بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث في التحريرات والتحقيقات
ويا من يسر لنا التمييز بسمينها عن سمينها في التقريرات
والتدقيقات صل على من صحح الشريعة الغراء بأصح التصحيحات
وأبطل نقايش المكابرين بأوضح البراهين والتوضيحات
وعلى من عرفوا الإشارات العلية بأعرف التعريفات
وقاسموها بعد ما استندوا بأسانيد سوية بأعلى التقيهات
وبعد فهذه عجالة كافية لوسائل السائلين لوظائف
الكلام وغلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام وجائحة
للفوائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الأعلام غير مقتصرة
على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الأنام مع أني رقمتها بغاية
الاشتغال حتى لا أجد وقتا فيه أنام غير مجتنب عن الطرفين ليعم
نفعه لكل من تسلح بالسيف والسهام وارجو من الناظرين
العظام والماهرين الكرام ان ينظروا بعين الوداد وان ردّ ما
اهل العناد من العوام ونسئل الله ان ينفع بها من تناول
بالاهتمام والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون والاعتصام
اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فيه او مدعيا فالوظائف
الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والنقض الاجمالي
الشبهي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية بانبات

باثبات خلاف المراد واما المعارضة التحقيقية والنقض
التحقيقي والمنع المجازي العقلي والحذفي والطبقي فلا ولا يتعلق
مؤاخذة بمنقول اصلا الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة واما
الوظائف منها ففي الاخيرين كما في النقضين التحقيقين سوى
التغيير وبعض التحرير وفي الاول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها
واما بتحريرها واما بابطال السند لو وجد ما ويا وتفصيل وظائف
هذا المنع وسنده ستعلم في وظائف منع المقدمة وسنده فاذا
استغلت بالدليل على النقل ولو نادرا مصرحا به او مشارا اليه
او على المدعى فالوظائف اما على نفسها فالمناقضة مجازا عقليا
او حذفيا مطلقا لا غير واما على دليلها وهو اقوال يكون عنه قول
آخر او يستلزمه بنفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
او في احواله الى مطلوب خبري او الى العلم به فمنع مقدمة المعينة
بعضا او كلا المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا
لميا او علميا والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة وهو اما مجرد
او مع السند المساوي او مع الغير المساوي وهو ما يقوى المنع بزعم
المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها
او يأتي بكلام اجنبي لان الاولين غصب والثالث غير
معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض المهرة وسوغها
بعض الكملة فميزها واخر اعترافها واما الوظائف من المعلل

فمنع الاول اما بإقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعى ان كانت
الممنوعة الاستلزام مطلقا وتغيير ومنع الثاني اثباتها اما بالاقامة او بايجاد
التحرير بين او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل آخر او الى
بحث آخر كالدخل في السند بعدم صلاحية للسندية لانه لا يفوق المنع
وبانه في حد ذاته غير مستقيم وكالدخل فيما يذكر لتوضيح السند عاما قيل
ويجوز ابطاله بالترديد والثالث كالثاني سوى الابطال بادعاء مرواة
او بوهمها واما منع السند مطلقا ومنع تنويره فلا يسمع الا اذا كان في صورة
الدخل في يتعلق به مطلق المؤاخذة واما منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا
وكذا ابطال الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيين او مستفادين
بلا شك بداهة ومسلمين او بمقدمة غير مستدلة صحتها في يقال ان منعك
مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا او معهن منصب يجب على المعلل وينبغي
وهو ان لا يستعجل في الجواب ويطلب ممن يمنع ان يحقق ما يورده من
المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر الفساد
فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع
والتفصيل لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور
مصر للمعلل اولا او مفيد له اولا والمنقي مردود عند الجمهور ونقيضه
وهو ابطاله بالتخلف او باستلزام خصوص الفساد وتصويره
ان يذكر في مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه او هو مستلزم للنتيجة
مثلا وكل دليل هذا شانه فاسد واما الوظائف في المعلل

وفي الاول منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدهما متعلق
باحديهما والاخر بالآخر فلكن على تقدير تسليم الاول وتغيير الدليل وتحريره
وتحرير المدعى وتحرير المادة والنقضان التحقيقان والثاني كالاول
الا ان احد المعينين متعلق بصغراه والاخرى بكبراه ويرد في الصورة
فتمنع باعتبار اخر ومن الوظائف من السائل الرض في الدليل بانه
مشتمل على مقدمة مستدركة بانه يحتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير
مستلزم للمدعى قال بعض الفضلاء انها من المناقضة واخر
انها من النقيض فوجههما واضح اوجههما معارضة وهي المقابلة
على سبيل الممانعة وهو الافق للمحاورات والانسب للمقام و
افادة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم وهو الانسب للمرام
فنقول على الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى الثاني ابطال
المدعى الدليل بدليل لطلاف ونصوره ان دليلك هذا قام على
نقيض مدلوله دليل وان مدعى دليلك هذا قام على نقيضه دليل
او مدعى دليل هذا انه فاسد مع اتيان ذلك الدليل واما الوظائف
من المعلل فمنع مقدمة الدليل والتغيير والتحريران والنقضان التحقيقان
ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين ان اتحدا في الصورة وفي بعض
المادة وهو الحد الاوسط في الاقترانيات والجزء المكرر نفيا واثباتا
في الاستثنائيات تسمى معارضة بالقلب وان اتحدا في الصورة
فقط تسمى معارضة بالمثل وان تغايرا في الصورة تسمى معارضة

بالغير ويجب ان يعلم ههنا ان مطلق المنع من الطرفين انما تصح و
تليق اذا لم يكن متعلقا تها بديهية جلية ولا مسلمة ولا غير ملتزمة
ولا نظرية معلوما بالعلم المناسب للمطلوب والا فلا تصح في البعض
اولا تليق من المناظرين وان كنت معرفا فيه تعريفا لفظيا وهو ما
قصد به تفسير مدلول اللفظ او تبديلها وهو احضار صورة مخزونة
في الخزينة وهما من المطالب التصديقية على قول سيد الشريف وعلى
قول التفتازاني من التصورية فالوظائف من الخصم المناقضة
مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا والنقض بشرائطه
فاد ما تشبيها او تحقيقا او تصويرا كل من هذه المنوع الثلثة و
الوظائف من الموقف فمعلوم من اللاحق واما المعارضة التحقيقية
مطلقا والمنع الحقيقي والمنع المجازي العقلي والحذفي مطلقا فلا يتعلق
بهما الا اذا كانا علتين او معللين فحينئذ يجري عليه ما يجري المعللين وان
كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة
غير حاصلة في الذهن كنهها او وجهاله ان كان تعريفا لما علم وجوده
في الخارج فذلك حقيقي وان كان لغيره فذلك اسمي وهما من المطالب
التصورية فالوظائف من الخصم النقض تشبيها او تحقيقا بشرائطه
فاد ما من عدم جامعية او مانعية او اشتماله على اللفظ المشترك
مثلا او استلزامه فاد آخر كالتسلسل مثلا وتصويره ان يقال
ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او يشتمل على المشترك